

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة :
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية
التي يجري على أساسها الفحص الطبي الابتدائي :

قرر :

(المادة الأولى)

براعاة أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه تضاف الفحوصات

والإجراءات الطبية التالية للفحوصات التي تجرى للمرشحين لالتحاق بكلية الشرطة :

- ١ - تحليل الإيدز .
- ٢ - تحليل السكر التراكمي .
- ٣ - تحليل صورة دم كاملة .
- ٤ - تحليل هرمونات الغدة الدرقية (T3 - T4 - TSH) .
- ٥ - تحليل أنزيم تكسير العضلات (CPK) .
- ٦ - الاختبارات النفسية :

أولاً - اختبار تقييم سمات الشخصية :

(أ) قائمة مينيسوتا المتعددة المراحل (Minnesota Multiphasic Inventory)

. (MMPI)

(ب) اختبار أيزنيك لاستبيان الشخصية (Eysenck Personality Questionnaire)

ثانياً - اختبارات الصحة النفسية:

استبيان الصحة العامة (General Health Questionnaire).

وتم هذه الفحوص بمعرفة وزارة الداخلية وعلى نفقتها في جهات طبية معتمدة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧

صدر في ٢٠١٧/٧/٢٩

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد